



# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٢٢

نودعكم ربطا القرار الأساسي ٦١٠١ تاريخ ٨ شباط ١٩٩٦ المتعلق بمساهمات  
مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل وبالتسليفات المتوسطة  
والطويلة الأجل الممكن منحها من المصارف كافة .

بيروت في ٨ شباط ١٩٩٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

الرقم القديم ١٤٠٢



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٦١٠١

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد ٧٦ و ٧٩ و ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ منه،  
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ لا سيما المادة الرابعة  
والبندين (٤) و (٥) من المادة الخامسة منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦/٢/٧،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل النسبة الواردة في البند (٤) من المادة الخامسة من المرسوم  
الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ بحيث تصبح ١٠% (عشرة  
بالمائة) بدلا من ٥٠% (خمسين بالمائة) .

المادة الثانية: تعدل النسبة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة الخامسة من المرسوم  
الاشتراعي رقم ٨٣/٥٠ المتعلقة بالتسليفات الممكن منحها لشخص حقيقي  
أو معنوي واحد والبالغة ٢٥% من أموال المصرف الخاصة بحيث تصبح  
٢٠% .

المادة الثالثة: يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة " لمصارف الاعمال  
ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل " الخاضعة لاحكام المرسوم  
الاشتراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته من اعتماد نسب وأجال مختلفة عن تلك  
المحددة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي المذكور  
إذا توافرت فيها أو لديها شروط معينة .

المادة الرابعة: يتوجب على " مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل " الخاضعة لاحكام المرسوم الاشراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته ايداع قيمة كل فرق يقل عن النسبة المحددة في المادة الاولى من هذا القرار في حساب مجمد لدى مصرف لبنان لا ينتج فوائد .

المادة الخامسة<sup>١</sup>: أولاً: لا يجوز أن يزيد مجموع توظيفات ومساهمات وتسليفات "مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل" الخاضعة لأحكام المرسوم الاشراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٣ وتعديلاته، بأي عملة كانت، للقطاع العام عن مجموع:

١- توظيفاتها في حصص الشراكة ومساهماتها ومشاركاتها في القطاع الخاص وفي الشركات المختاطة اللبنانية وتسليفاتها لهذا القطاع وللشركات المذكورة وتوظيفاتها في حصص او سندات صناديق استثمار لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.

٢- توظيفاتها في عمليات الوساطة المالية كصانع سوق (Market Maker) على أن تصفى السندات موضوع هذه العمليات خلال فترة ٦ أشهر.

٣- الموجودات المدارة (Assets Under Management) لحساب الزبائن، من الاموال والقيم باستثناء سندات الخزينة اللبنانية، بما فيها توظيفات الزبائن بهيئات الاستثمار الجماعي التي لا توظف في سندات الخزينة اللبنانية.

ثانياً: لا يدخل في احتساب الحد المشار اليه في المقطع "أولاً" من هذه المادة التوظيفات المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) منه التي يتم اعدادها ومباشرة تنفيذها في مصارف تجارية ومن ثم يتم تحويلها لقيدها في مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل التي تنتمي لنفس المجموعة الاقتصادية.

<sup>١</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩٩).

**المادة السادسة<sup>١</sup>:** تنالزم "مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل" الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته، بأن تودع لدى مصرف لبنان "احتياطاً أدنى خاصاً" بالليرة اللبنانية بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من الفرق في مبالغ توظيفاتها ومساهماتها وتسليفاتها بجميع العملات خلافاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار.

**المادة السابعة<sup>٢</sup>:** على المصارف المعنية تخفيض أي تجاوز على الحد المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه بحيث لا يقل مجموع توظيفاتها المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المقطع "أولاً" من المادة الخامسة أعلاه عن مجموع توظيفاتها وتسليفاتها، بأي عملة كانت، للقطاع العام وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٠١٢/١٢/٣١ تحت طائلة اتخاذ الاجرائين التاليين معاً:

١ - تطبيق احكام المادة السادسة من هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠.

٢ - دفع فائدة جزائية بمعدل سنوي ٩% على قيمة الاحتياطي الأدنى الخاص المترتب في نهاية كل شهر من الفترة الممتدة من ٢٠١١/٦/٣٠ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١.

**المادة الثامنة<sup>٣</sup>:** تقوم لجنة الرقابة على المصارف بتقدير مدى انطباق احكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف على مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل التي تتمثل في مجالس ادارة الشركات التي تقرضها مباشرة او التي تساهم فيها، ان كان لمصلحتها أو لمصلحة زبائنها.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٠٨٩ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٣ (تعميم وسيط رقم ٨٧)، الذي يعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/٣١.

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٩٩).

<sup>٣</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٩٩).

المادة التاسعة<sup>١</sup>: على مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل:

- أ - ان يكون لديها جهاز اداري مستقل عن أي من المصارف الاخرى التابعة لنفس المجموعة.
- ب- ان تمتنع عن اعطاء المودع امكانية سحب الوديعة النقدية قبل انقضاء ستة اشهر على تاريخ الايداع تحت طائلة:
- دفع فائدة جزائية لصالح مصرف لبنان بمعدل ٥% تحسب على اساس المبلغ المسحوب وللفترة المتبقية من اجل الوديعة.
- ايداع ما يوازي قيمة المبلغ المسحوب في حساب لا ينتج فائدة لدى مصرف لبنان لمدة موازية للفترة المتبقية من اجل الوديعة.

المادة العاشرة<sup>١</sup>: على مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل:

- ١- ايداع احتياطي الزامي بنسبة ١٥% من المتوسط الاسبوعي لمجموع الودائع بالليرة اللبنانية التي لا يتم توظيفها.
- يتم احتساب هذا الاحتياطي وفقاً لنفس مهل وطريقة احتساب الاحتياطي الالزامي المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١.»
- ٢- ايداع احتياطي ادنى خاص بنسبة ١٥% من مجموع التوظيفات التي لا تراعي الأجل المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٣.

المادة الحادية عشرة<sup>٢</sup>: يحسب مجموع التسليفات الممكن أن يمنحها أي " مصرف أعمال

ومصرف متوسط وطويل الأجل " خاضع لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته لشخص حقيقي أو معنوي واحد نسبة للاموال الخاصة المبينة في الميزانية الموحدة ، عند وجودها ، المنظمة بينه وبين المصرف الام وفقاً للاحكام القانونية المرعية الاجراء.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩٩).

<sup>٢</sup> - اصبح ترقيم هذه المادة «الحادية عشرة» بدلاً من «الثامنة». بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٩٩).

المادة الثانية عشرة<sup>١</sup>: يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على إفادة أي مصرف تجاري من ذات التسهيلات والاعفاءات المطبقة على " مصارف الاعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل " الخاضعة لاحكام المرسوم الاثتراءي رقم ٨٣/٥٠ وتعديلاته ، والمتعلقة بأي عملية تسليف متوسط أو طويل الأجل يمكن أن يمنحها .

المادة الثالثة عشرة<sup>٢</sup>: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره .

بيروت، في ٨ شباط ١٩٩٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

<sup>١</sup> - اصبح ترقيم هذه المادة «الثانية عشرة» بدلاً من «التاسعة». بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٩٩).

<sup>٢</sup> - اصبح ترقيم هذه المادة «الثالثة عشرة» بدلاً من «العاشرة». بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ (تعميم وسيط رقم ٢٩٩).